



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٣٧/١٥٠

٦ آب ٢٠١٩

٩ آب ٢٠١٩

اعلام

إسكندر حلاق

عن رئيس المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان
رئيس دائرة التدقيق

يتعلق بإعطاء رخص سنوية للتدخين في المؤسسات السياحية
التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية

تُعلم وزارة المالية مالكي ومستثمري الأماكن السياحية في لبنان (فنادق، ملاهي، مطاعم، مقاهي، وغيره...)، أنه اعتباراً من 2019/8/1 وخلال مهلة شهر يتوجب تسديد رسم رخصة التدخين عن الأماكن التي أجاز فيها التدخين استناداً لأحكام القانون رقم 174 تاريخ 2011/9/3 (الحد من التدخين)، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (قانون الموازنة العامة لعام 2019) وذلك وفقاً لما يلي:

قيمة الرسم المقطوع	قيمة الرسم على م 2 الواحد	
5.000.000 ل.ل	3.000 ل.ل	1- الفنادق الدولية وفنادق 5 نجوم
2.500.000 ل.ل	2.000 ل.ل	2- فنادق ومطاعم وملاهي وغيره تصنيف 4 نجوم
1.500.000 ل.ل	1.500 ل.ل	3- فنادق ومطاعم وملاهي وغيره تصنيف 3 نجوم
1.000.000 ل.ل	1.000 ل.ل	4- فنادق ومطاعم وملاهي وغيره تصنيف نجمتان
500.000 ل.ل	3.00 ل.ل	5- المقاهي غير المصنفة وباقي الأماكن

- يسدد رسم الرخصة عن العام الحالي عن الأشهر المتبقية من العام 2019 (5 أشهر).
- تعتمد المساحة المسموح بها التدخين في المؤسسة من أجل احتساب الرسم النسبي.
- يعتمد التصنيف ضمن فئة 3 نجوم للأماكن السياحية غير المصنفة نهائياً بتاريخ صدور هذا القانون.

- يستند هذا الرسم في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت وفي المصالح المالية الإقليمية في المحافظات تبعاً لموقع المؤسسة السياحية بالإستناد إلى ما يثبت تصنيف المؤسسة السياحية والمساحات التي تشغلها لا سيما المساحات التي يسمح بها التدخين.

١

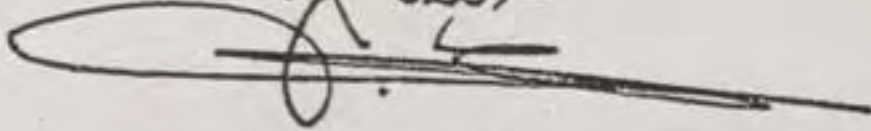
- تفرض على كل من يتخلف عن تأدية رسم الترخيص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

- تفرض على كل من يقوم بتخصيص مساحة للتدخين خلافاً للقانون رسم الترخيص مع غرامة تساوي الرسم، بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في قانون منع التدخين، وتحرم المؤسسة من الترخيص.

لذلك،

تنبه وزارة المالية الأشخاص المعنيين بالمادة 58 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 إلى ضرورة الالتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه والتقيّد بالمهل المحددة، تفادياً لتعرضهم لرسوم غير متوجبة وللغرامات.

وزير المالية



علي حسن خليل



جاءت العلة ١٨١ التي أُلغيت في مجلة فصل لنسب

